

398652 - صور البيع على الإنترنت وحكم التعاقد مع بنك يدفع له المشتري بعد استلام السلعة

السؤال

عندي متجر، أبيع فيه عبر الإنترنت، العملاء يشترون من منتجاتي، ويدفعون ثمن السلع على المتجر، وأقوم أنا بشحنها، معنى ذلك: إنه يجب أن أوفر لهم طرق دفع في المتجر؛ حتى يتمكنوا من الدفع. سؤالي هو: هناك بنك يوفر للعملاء الذين يشترون من متجرني إذا اختاروا طريقة الدفع تكون عن طريق هذا البنك، فيعطي هذا البنك العميل مهلة أن يستلم المنتجات أولاً، ثم يرسل البنك فاتورة للعميل حتى يدفعها، ويوفر أيضاً ميزة أخرى، وهي: أن يدفع العميل رسوما رمزية، فيعطي البنك مهلة طويلة للعميل حتى يدفع الفاتورة، مثلاً: أن يعطيه شهراً أو شهرين مهلة حتى يدفع الفاتورة، ولكن أنا صاحب المتجر أخذ أموالاً من البنك فوراً، يعني غير مضطر أن أنتظر هذه المدة كلها، البنك هذا يوفر ميزة أخرى للعميل، وهي: أنه يمكن للعميل تقسيط هذه الفاتورة، طبعاً مع دفع ربا بنسبة معينة، والبنك ربوي في الأصل، حيث يتعامل بالربا، لكن كل هذه المزايا الثلاث يمكن لي أنا صاحب المتجر أن أوفرها لعملائي، أو أن أوفر بعضها، يعني يمكنني أن أوفر ميزة واحدة، وهي: أن يستلم العميل المنتجات أولاً، وبعدها يدفع الفاتورة للبنك، والبنك يأخذ نسبة من أرباحي، لا تتعدى 3%، وبعض الرسوم الأخرى، وبهذه الطريقة يستفيد، فهل هذا جائز؟ علماً أنا أعيش في دولة أوروبية، ولا يتوفر فيها بنوك إسلامية أبداً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا كنت لن تستلم ثمن السلعة من البنك، إلا بعد أن يدفعها المشتري للبنك فعلياً، فالبنك وكيل عنك في استيفاء ثمن السلعة، ويجوز لك التعاقد مع هذا البنك الربوي ليرسل الفاتورة للعميل بعد استلامه المنتج، مقابل رسوم يتقاضاها منك. سواء كانت نسبة أو مبلغاً مقطوعاً.

قال في "الإقناع" (2/270) فيما يجوز قياساً على المزارعة والمساقاة: "واستيفاء مال بجزء منه ونحوه" انتهى.

ويجب أن تراعي هنا طريقة البيع للسلع، والطرق المتاحة أربعة:

1- أن يتم البيع على الإنترنت ويعجل المشتري دفع الثمن كاملاً عند التعاقد، ويتأخر تسليم السلعة إلى أجل معلوم، وهذا ما يسمى ببيع السلم.

2-أن يتم البيع عند استلام المشتري للسلعة، ولا حرج هنا أن يتأخر الثمن إلى حين استيفاء البنك له.

3-أن يتم البيع على الإنترنت والسلعة معينة موجودة عندك والمشتري يطلع على وصفها أو صورتها، فهذا بيع موصوف معين، فيجوز تأخير الثمن أيضا.

4-أن تكون السلعة غير موجودة عندك، فلا يجوز أن يتم البيع على الإنترنت مع تأخر دفع الثمن عن مجلس العقد؛ لأن هذا من بيع الكليء بالكاليء (مؤجل بمؤجل) وهو محرم.

5-أن تكون السلعة عندك لكنها غير معينة بل هي سلعة من عدد منها، فهذا بيع سلعة موصوفة في الذمة، فلا يصح بيعها إلا بطريقة السلم.

قال في "كشاف القناع" (3/163): "البيع بالصفة نوعان: أحدهما بيع عين معينة، سواء كانت العين المعينة غائبة ... أو كانت العين المباعة بالصفة حاضرة مستورة، كجارية منتقبة، وأمتعة في ظروفها، أو نحو ذلك، فهذا النوع يجوز التفريق من متبايعيه قبل قبض الثمن، وقبل قبض المبيع كحاضر بالمجلس.

والنوع الثاني من نوعي البيع بالصفة: بيع موصوف غير معين، ويصفه بصفة تكفي في السلم إن صح السلم فيه بأن انضبطت صفاته ... ويشترط في هذا النوع قبض المبيع، أو قبض ثمنه في مجلس العقد؛ لأنه في معنى السلم" انتهى.

فما دام الثمن سيتأخر عن مجلس العقد، فالمباح لك الصورة الثانية والثالثة فحسب.

ثانيا:

لا يجوز التعاقد مع البنك على أن يدفع لك الثمن، ثم يذهب يتقاضاه من المشتري بزيادة؛ لأن حقيقة هذا أنه بيع للدين على غير المدين، وهو محرم ، لما فيه من الربا .

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (266248).

وإذا كان المشتري هو من يطلب من البنك أن يدفع عنه، أو يتعاقد معه على ذلك، ثم يدفع للبنك بزيادة، كان ذلك قرضا ربويا محرما، وتكون أنت قد أعنته على ذلك.

والله أعلم.